

ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وكفى بالله شهيدا انك لا يكون رسول الله
صحة ومحمد بن عبد الله بن النبي **وهذه** الآية مشتملة على كل رصف جميل ثم انما انشأ
على اصحابه فقال والذين معه اشهدوا على الكفار بما بينهم وكانوا نعال فيهم وفيما
الله يقول يحكمهم ويحكمهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين توصفهم بالشدة
والغلظة على الكفار والرحمة واللين على المؤمنين انما عليهم بكثرة الاعمال مع الايمان
النام من نظر الله عليهم من ربه وهداهم للتقوى بآياته وحسن احوالهم فانه قال الله
يلقني ان الصابري كما يوافي اذا راوا صلابته الذين يخشون الله ويؤتون الله وهو لا يغير
من الجوار بين فيما بلغنا وصديقنا فان هذه الآية الجديدة خصوصاً الصلاة
لم يزل ذكرهم معظما في الكتب لانه قال سبحانه وتعالى هذا ذلك شهر في التوراة
ومظهر في الانجيل كمن رجع شطاه اي فراخه فازر واي شدة وتواة فاشغل
شبه لظلال فاستوى على سوتيه بحسب الزرع فونه وعظمه وحسن مخلوقه
وكذلك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ازروه وادبروه ويصرون وهم مع
كالشمال مع الزرع لا يغيظهم الكفار ومن هذه الآية انشأ الامام مالك رحمه
الله في رواية عنه تكثير الروافض الذين يخشون الصلاة قال انهم
يغيظونهم ومن غلظ الصلاة فهو كافر وفرد وانفرد على ذلك جماعة من
العلماء الاحاديث في تضاعف كثرة ويكفي قنا الله تعالى عليهم ورضاه عنهم وقد
وعدهم الله مغفرة واجل عطاها وعمل الله حق وصديق لا يخلف ليله
لكائناته وهو السميع العليم ومن في قوله بيان الجس **واختلف** في تفسيره فبعض
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او من المسلمين واليه ذهب البخاري
وسبقه اليه شيخنا ابن المديني وعبارته قال شيخنا من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم او راى مشاعته من بهار فهو من اصحابه انتهى وهذا هو الرابع
والثاني بالاسلام يخرج من صحبه او راى من الكفار ولو اتفقوا اسلامه بعد
موته لكن برى عن العرب من صحبه او راى من موافقته انهم بعد ذلك ولم يعد
الي الاسلام كعبد الله بن جحش فانه ليس بصاحب اتفاقا وكذلك ابن خطل
وسبعة من ائمة من خلف الجحش وهو من اهل في الفتحة وشهر حجة الوداع
وحسب شغل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في حجة الخدلان والباقي
الله في خلافة عمر كالحق بالروم وتنص بسبب شغل اعضاءه **واخرج** له
احمد في مسنده واخر ابيه له شكل واعلم ان الحق على قصه ان تداه فيمنع
ان ينادى في التعريف وما انت على ذلك فلما رآه عاد اليه الاسلام لكنه لم يزل
على الله عليه وسلم تاينا بعد غوره فالصحيح انه بعد ومن الصلاة
على طاب المحدثين علي عبد الاشعث بن قيس ونحوه ومن وقع له ذلك واخرهم

(اشعث)

منهم

الحق

احاديثهم في السانيد لكن قال الحافظ زين الدين العراقي ان في ذلك نظر كثيرا
فان الرواية تحيط بالعمل عند حقيقته ونص عليه الثاني في الامم ان كان الامم
تدعي عندها انما تحيط بشرط اتصالها بالموت ويجوز انما تظاهر انما
تحيط للصحة المتقدمة اما من رجع الي الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم
كعبد الله بن ابي سرح كما منع من دخوله في الصلاة بدخوله الثاني في الاسلام
وهذا شرط في الراي ان يكون بحيث يميز تاراه ويكتفي بمحمد بن ابي الروية
قال الحافظ ابن حجر على نظر وعمل من صنف من الصحابة يدل على الثاني فاقم
ذكره على مثل عبد بن ابي بكر الصديق وانا ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وسمى بكنية اشهر واباه كما ثبت في الصحيح ان امه اسم بنت عيسى ولدته
في حجة الوداع قبل ان تدخل مكة وذلك في اواخر ذي القعدة سنة عشر
من الهجرة ومنهم من بالغ فكان لا يدعي الصلاة الا من صحب الصلاة **والثاني**
وهو روي عن سعد بن المسيب انه كان لا يدعي الصلاة الا من اقام
مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعد او غيرهم غزوة فضا على العمل
على خلاف هذا القول ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعهما
وقوم ودوا ايضا لا يخرج من مثل الحسن بن علي ونحوه من احاد الصلاة
واما التمسيد بالروية فالمراد به عهد المانعة فان كان كانه كنهم الا
فهو صحابي جزا فاما الحسن بن علي بن ابي بكر الروية قال الحافظ زين الدين
العراقي وقوله من راي النبي صلى الله عليه وسلم سهل المراد به في حال نبوته
او اعم من ذلك حتى يدخل من راي قبل النبوة ومات قبل النبوة على دينه
الحنيفة كزبد بن عمر بن قيس فقل قال النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث
امة وحده وقد ذكره في الصلاة ابو عبد الله ابن عتبة ولذا الرواية قبل
النبوة غراب عنه وغاش الي بعد من النبوة واسلم مات ولم يره ولم يرا
تخرج لذلك ويدل على ان المراد بعد نبوته انه من جوف الصلاة لمن ولد
لنبي صلى الله عليه وسلم كابرهم وعبد الله ولم يره من المان ولذا قبل النبوة
وماتت قبلها كالفاسم انتهى وهذا يخص جميع ذلك سبي آدم اعم من النبوة
على نظر اما نحن فالراجح دخوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يطلعنا
هم كقوله فيهم العصاة والطاعون من عرق اسمه منهم ورسلي النبي في ذلك
ذكره في الصلاة وان كان ابن الاثير غاب على ابي موسى فليست في ذلك
الحجة واما الابكة فينبغي ان يدعى في ذلك على ثبوت النبوة **والثاني**
فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على نبوته وعكس
بعضهم وهذا كله بين راي في قيد الحياة النبوية اما من راي بعد موته وقبل دخوله

في

دره
عيسى

في

معه